



قضية أركل

تقرير حول جلسات أيلول/سبتمبر 2026

من هو أبو خالد الأمني؟ محاكمة أيهم ا. في هولندا

أعد هذا التقرير بواسطة

تاس شحادة



ماريانا كركوتلي



ليندا عثمان

1. الغرض والنطاق

رصدت حقوقيات الإجراءات الموضوعية المتعلقة بقضية أيهم ا. **نظرًا لأهميتها بالنسبة للمساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا**. كما ينبع اهتمام حقوقيات بهذه الإجراءات من كونها كانت قد قدّمت معلومات تتعلق بهذا الشخص إلى وحدة جرائم الحرب الهولندية، فضلاً عن تقديمها المساعدة القانونية في هولندا لاثنين من الشهود في هذه القضية بالتعاون مع مؤسسة نوهانوفيتش.

يغطي هذا التقرير الموّدد

- الجلسة الموضوعية التي انعقدت في 14 أيلول/سبتمبر،
- ومرافعات الادعاء العام المقدّمة في 16 أيلول/سبتمبر،
- ومرافعة الدفاع في 17 أيلول/سبتمبر،
- وكذلك الجلسة الموضوعية الأخيرة في 23 أيلول/سبتمبر 2026.

ويركّز التقرير على أهم المسائل المتعلقة بالوقائع والإثبات والجوانب القانونية التي برزت خلال جلسات المداكمة. وهو يتناول على وجه الخصوص: تحديد هوية المتهم الذي يُزعم أنّه هو نفسه "أبو خالد الأمني"؛ ودوره المزعوم ضمن الجهاز الأمني لتنظيم داعش في جنوب دمشق؛ والأدلة المتعلقة بالاحتجاز والعقاب والتعذيب والإعدامات؛ ومدى موثوقية الشهود، بما في ذلك الشهود مجهولو الهوية؛ والأدلة الوثائقية والرقمية؛ والمقاربات التي يتبناها كل من الطرفين بشأن المسؤولية الجنائية الفردية؛ فضلاً عن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للمساءلة وممارسات التوثيق في السياق السوري.

نُصِّتَت الجلسة الموضوعية الأخيرة في 23 أيلول/سبتمبر 2026 بشكل رئيسي لردّ الادعاء العام على مرافعة الدفاع في 17 أيلول/سبتمبر، تلاه تعقيب قصير من الدفاع. وتمسك الادعاء العام بأن الأدلة، في مجملها، أثبتت أن المتهم هو "أبو خالد الأمني" وأنه شغل دوراً قيادياً في الجهاز الأمني لتنظيم داعش.

كما تم توضيح أن المتهم لا يُلاحق على أساس مشاركته الشخصية المزعومة في ما تم تنفيذه من عمليات إعدام، **وإنّما استناداً إلى موقعه القيادي المزعوم داخل هيكل تنظيمي يُزعم أن عمليات إعدام قد نُفذت فيه دون أحكام قضائية مسبقة.** وتمسك الدفاع بأن الأدلة المقدّمة لا ترقى إلى معيار الإثبات القائل: "بما لا يدع مجالاً للشك المعقول"، ودفع بأن تولّي منصب قيادي، حتى وإن ثبت، لا يكفي بحد ذاته لتأسيس المسؤولية الجنائية ما لم تُحدّد أفعال بعينها تُنسب إلى المتهم. ورفضت المحكمة طلب الدفاع الإفراج عن المتهم وإنهاء حبسه الاحتياطي، فيما امتنع المتهم عن الإدلاء بكلمة أخيرة. ومن المقرّر أن تُختتم الجلسة رسمياً في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، كما أنه من المقرّر صدور الحكم في 4 كانون الأول/ديسمبر 2026.

2. القضية والإجراءات

ألقي القبض على المتهم في هولندا في كانون الثاني/يناير 2023. ووفقاً لوقائع القضية كما عُرضت خلال الجلسات التي جرى رصدها، ينسب الادعاء العام إلى المتهم انتسابه إلى تنظيم داعش وشغله دوراً قيادياً داخل جهازه الأمني في جنوب دمشق، بما في ذلك في



بيلا



يلدا



الحجر الأسود



مخيم اليرموك

وتتعلق وقائع الدعوى بادعاءات مفادها أنّ المتهم شارك، بصفة قيادية، في تنظيم كان من بين أهدافه ارتكاب جرائم دولية وإرهابية. وشملت الجرائم الدولية التي نوقشت خلال المحاكمة: أعمال العنف الموجهة ضد الحياة والأشخاص، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام أو تنفيذ عمليات الإعدام دون صدور حكم قضائي مسبق يستوفي الضمانات القضائية المطلوبة.

وكانت إحدى المسائل المحورية التي طُرحت خلال الجلسات هي ما إذا كان المتهم نفسه الشخص الذي وصفه الشهود والمواد الوثائقية والمصادر المنشورة على الإنترنت بـ"أبو خالد الأمني". علماً أنّ المتهم أقر بأنه كان معروفاً بـ"أبو خالد" لكنه نفى أن يكون هو الشخص المقصود بلقب "أبو خالد الأمني" محل الاتهام، مؤكداً أن الشهود والمصادر المنشورة على الإنترنت خلطوا بينه وبين أشخاص آخرين يستخدمون كنى مشابهة.

في 14 أيلول/سبتمبر، نظرت المحكمة في أجزاء كبيرة من الأدلة والقرائن. وشمل ذلك إفادات الشهود، والصور ومقاطع الفيديو ووثائق إدارية منسوبة لتنظيم داعش، ومنشورات متاحة في المصادر المفتوحة، ومعلومات تتعلق بالبنية الأمنية لداعش، وأدلة تتعلق بمرافق الاحتجاز وممارسات العقاب. كما استجوبت المحكمة المتهم مطوّلاً بشأن تاريخه الشخصي، والتسلسل الزمني للأحداث، وعلاقاته بأشخاص مرتبطين بداعش، ومدى علمه بوقائع الاحتجاز والعقاب والإعدامات.

وخلال مرافعته الختامية في 16 أيلول/سبتمبر 2026، طلب الادعاء العام أن تفرض المحكمة عقوبة السجن لمدة 17 عاماً وستة أشهر، مع احتساب المدة التي قضاها المتهم بالفعل في الحبس الاحتياطي.

وشملت الأدلة التي نوقشت ادعاءات بالاحتجاز في مخيم اليرموك والمناطق المحيطة به في ظروف بالغة السوء؛ والتحقيق مع الأشخاص والإساءة الجسدية؛ والجلد وبتر الأطراف وسوى ذلك من العقوبات؛ والإعدامات العلنية وما يُسمّى "التصفيات"؛ فضلاً عن الدور المزعوم للجهاز الأمني للتنظيم في اعتقال الأفراد واحتجازهم واستجوابهم وإحالتهم لإيقاع العقوبات عليهم أو إصدار أحكام بحقهم. وقد ورد في عدة شهادات أن "أبو خالد الأمني" كان متواجداً في مرافق الاحتجاز والاستجواب، كما نُسب إليه إصدار تعليمات للحراس، وزُعم أنه شارك في الإيذاء الجسدي. وقد أنكر المتهم هذه الادعاءات، وطعن في كلّ من أدلة تحديد الهوية وكذلك في مصداقية عدد من الشهود.

ومن المهم أن الإجراءات ميّزت، وإن لم يكن ذلك بشكل متّسق دائماً، بين الأدلة المتعلقة بوجود نظام احتجاز وعقاب لدى داعش، والأدلة القادرة على ربط هذا المتهم بالتحديد بذلك النظام. ويظل هذا التمييز محورياً في تقييم المسؤولية الجنائية الفردية.

3. المسائل المتعلقة بالأدلة والإثبات

لم يستند الادعاء العام ، وفقًا لما عُرض خلال جلسات المحاكمة التي خضعت للرصد، إلى فئة واحدة من الأدلة، بل اعتمد على تضافر الأدلة و التي شملت :إفادات الشهود، بما في ذلك الشهود مجهولو الهوية أو المحميّون؛ والصور ومقاطع الفيديو؛ ومنشورات المصادر المفتوحة؛ والمواد الإدارية المزعومة لداعش؛ والأدلة التي جرى الحصول عليها من خلال التعاون الدولي.

أُكِّد الادعاء العام في مرافعته في جلسة 16 أيلول/سبتمبر بأن الأدلة ينبغي تقييمها في مجملها وأن التناقض، أو مرور الزمن، أو ارتباط أحد الشهود بأطراف مسلّحة، لا تؤدي تلقائيًا إلى اعتبار شهادته غير موثوقة. كما أُكِّد الادعاء العام أن الاتساق والتعاضد بين مصادر الأدلة التي تُعَدّ مستقلة يعززان تحديد هوية المتهم. بوصفه الشخص المعروف ب"أبو خالد الأمني" ودوره المزعوم في الجهاز الأمني لتنظيم داعش.

قَدِّم الدفاع تفسيرًا مختلفًا إلى حدّ كبير للأدلة، وركّز في مرافعته المقدّمة في 17 أيلول/سبتمبر على مدى موثوقية الأدلة المتعلقة بتحديد هوية المتهم. ودفع بأن المعلومات المتداولة على الإنترنت، وإن بدت مستندة إلى مصادر متنوعة، قد تعود في الواقع إلى مجموعة محدودة من المصادر المترابطة، كما أشار إلى احتمال اّطلاع الشهود على صور المتهم وادعاءات تتعلق به قبل الاستماع إلى أقوالهم . ورأى الدفاع أن ذلك يثير مخاوف من أن تبدو المعلومات وكأنها تؤيد بعضها بعضًا، في حين أنها قد تكون جميعها مستمدّة في الأصل من المصدر نفسه، ما يحول دون اعتبارها مصادرًا مستقلة تؤكد صحة المعلومات.

وهذه المسألة ذات أهمية خاصة لأن صورة للمتهم **وهو يقرأ القرآن كانت قد انتشرت على الإنترنت مصحوبةً بادعاءات تحدّد هويته بوصفه "أبو خالد الأمني".** ووفقاً للرواية التي نوقشت في جلسة 14 أيلول/سبتمبر، كانت الصورة قد التقطتها في الأصل شقيقة المتهم في حزيران/يونيو أو تموز/يوليو 2011 ونُشرت لاحقاً على حسابه في فيسبوك. لا تتيح ملاحظات الرصد المتاحة الجزم بما إذا كان جميع الشهود الذين تعرّفوا لاحقاً على المتهم قد سألوا بشكل منهجي عن مدى اطلاعهم مسبقاً على تلك الصورة أو على المواد ذات الصلة المنشورة على الإنترنت.

وفي ردّه في 23 أيلول/سبتمبر، تمسّك الادعاء العام بأن أربعة شهود مرتبطين بالمركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM) قد عُرضت عليهم صورة واحدة فقط للمتهم، في نهاية جلسات الاستماع الى شهاداتهم، وبأنهم لم يكونوا قد رأوا تلك الصورة من قبل. وقد طُرح ذلك رداً على مخاوف الدفاع من احتمال أن يكون الاطلاع المسبق على الصور المتداولة علناً قد أثر في تعرّف الشهود على المتهم. ولا تُثبت مواد الرصد المتاحة بشكل مستقل ما إذا كانت ضمانات مماثلة قد طُبِّقت في جميع إجراءات التعرّف على الهوية التي استندت إليها القضية.

كما أُثيرت أيضاً تساؤلات بشأن مصدر الوثائق ومدى التحقق من صحتها. فبحسب ما أُفيد، تضمّنت المواد التي قدّمتها مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) إلى السلطات الهولندية صوراً وسجلات منسوبة الى تنظيم داعش، بما في ذلك سجلات متعلقة بكشوف رواتب وقائمة تتضمّن اسم "أبو خالد الأمني". ودفع الادعاء العام بأن المواد الإثباتية الناشئة في بيئة نزاع ينبغي تقييمها في ضوء مضمونها ومدى تأييد الأدلة الأخرى لها حتى عندما لا يكون السجل الكامل لعملية جمعها وتاريخه متاحاً. في المقابل، شكّك الدفاع في ما إذا كان يمكن إعادة بناء وسيط تخزين البيانات والملفات الفردية على نحو موثوق، وطعن في بعض جوانب تأريخ الوثائق وتفسيرها.

وتوضّح هذه النقاشات تحدّيًا إثباتيًا أوسع في إجراءات الولاية القضائية العالمية المتعلقة بسوريا. فقد تكون الأدلة ذات قيمة إثباتية عالية رغم جمعها أو تداولها أو حفظها في ظروف بعيدة كل البعد عن السياقات المعتادة للتحقيقات الجنائية التقليدية. ولذلك، يتعين على المحاكم تحديد مدى اتساق المصادر المختلفة بعضها مع بعض، والتحقق مما إذا كانت توفر أدلة تأييد مستقلة بالفعل، أم أن ما يبدو تعددًا في الأدلة يعود في جوهره إلى مصدر واحد.

4. المسائل القانونية والمسؤولية الجنائية الفردية

تناولت مرافعات الادعاء العام المشاركة المزعومة للمتهم في تنظيم داعش بصفة قيادية، **بما في ذلك الادعاء بأن التنظيم يهدف إلى ارتكاب جرائم دولية**. وشملت الأفعال محل النقاش الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، والتعذيب أو المعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والاحتجاز، وإصدار الأحكام أو تنفيذها دون توفير الضمانات القضائية التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني. كما تناول الادعاء العام وجود نزاع مسلح غير دولي في سوريا، ودفع بأن الأفعال المعنية كانت مرتبطة بهذا النزاع ارتباطًا كافيًا.

كما استند الادعاء العام إلى البنية التنظيمية المزعومة لداعش في جنوب دمشق. ولم تقتصر قضيته على الادعاء بأن المتهم قد يكون ارتكب بنفسه كل فعل من الأفعال التي تشكّل الجرائم محل الاتهام. بل اعتبر أن موقعه القيادي المزعوم ودوره في الجهاز الأمني للتنظيم عنصران مهمان في تحديد مسؤوليته الجنائية الفردية عن الأفعال التي يُزعم ارتكابها في إطار تلك البنية التنظيمية.

وأوضح الادعاء العام موقفه بصراحة أكبر في ردّه المقدم في 23 أيلول/سبتمبر. فقد بيّن أن المتهم لا يُلاحق على أساس مسؤوليته الشخصية المباشرة عن كل عملية إعدام يُزعم وقوعها في مركز الاحتجاز المعروف باسم «الأربعة». بل اعتمد الادعاء العام على دوره القيادي المزعوم داخل الجهاز الأمني لداعش لدعم الاتهامات المتعلقة بمشاركته في أنشطة التنظيم، في سياق الادعاءات بأن هذا الجهاز نفّذ عمليات إعدام دون صدور أحكام قضائية مسبقة. كما دفع الادعاء العام بأن الاتهامات تتعلق بعضوية المتهم المزعومة في تنظيم داعش على مدى عدة سنوات، وأنه لا يمكن الفصل بشكل واضح بين الجانب «الإرهابي» من التنظيم وسائر أنشطته.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني، رأى الادعاء العام أن على المحكمة الهولندية تطبيق القانون الهولندي والاجتهادات القضائية الهولندية بشأن الاشتراك في ارتكاب الجرائم بدلاً من إجراء مقارنات مباشرة مع القانون الجنائي الدولي. واستند إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية التي تميّز بين عدة أشكال من إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة مسبقة، كما دفع بأن المادة السابعة من قانون الجرائم الدولية الهولندي (Wet internationale misdrijven)، وهي حكم احتياطي يجرم انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها غير المنصوص عليها تحديداً في مواد أخرى من القانون، ذات نطاق واسع بما يكفي ليشمل الاحتجاز التعسفي.

المادة السابعة من قانون الجرائم الدولية الهولندي

"يُعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة من الفئة الخامسة كلُّ من يرتكب، في حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي، انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها غير تلك المشار إليها في المادتين 5 أو 6". وترفع الفقرة الثانية الحد الأقصى للعقوبة إلى خمس عشرة سنة في حالات منها: إذا كان يُخشى أن يؤدي الفعل إلى وفاة شخص آخر أو إلحاق أذى جسدي جسيم به، أو إذا انطوى على اعتداء على الكرامة الشخصية، أو على إكراه شخص آخر على القيام بفعل ما أو الامتناع عنه أو تحقّله. وتصف المذكرة التفسيرية للقانون المادة 7 بأنها حكم "احتياطي"

واعترض الدفاع على كلا شقّي القضية. فمن جهة، دفع بأن الأدلة لا تثبت على نحو موثوق أن المتهم هو الشخص المعروف باسم «أبو خالد الأمني». ومن جهة أخرى، أكد أن الأدلة التي تثبت ارتكاب تنظيم داعش جرائم لا يمكن أن تحلّ محل إثبات صلة شخصية بين المتهم والأفعال المنسوبة إليه. كما شكّك الدفاع في ما إذا كانت بعض أشكال الاحتجاز أو العقوبات المفروضة بسبب تعاطي المخدرات أو ارتكاب ما يُسمّى بالجرائم «الأخلاقية» ترتبط بالنزاع المسلح ارتباطًا كافيًا لتصنيفها جرائم حرب.

وفي تعقيبه في 23 أيلول/سبتمبر، عرض الدفاع تلك المسألة بوصفها جوهر الخلاف بين الطرفين. واعتماداً على المبدأ القائل بأن المسؤولية الجنائية يجب أن تقوم على فعل ارتكَبَ و ليس على صفة أو حالة ذهنية، دفع الدفاع أيضًا بأن العضوية في تنظيم ما قد تقتصر على الانتماء السلبي إليه، وأنه حتى لو ثبت أن المتهم شغل منصبًا قياديًا، فإن الادعاء العام يبقى ملزمًا بتحديد أفعال ملموسة قام بها، مثل إصدار الأوامر أو إدارة الاجتماعات أو التواصل باسم التنظيم. ورأى الدفاع أن أيًا من هذه الأفعال لم يثبت في القضية.

وتشير هذه الإجراءات سؤالاً مهماً يتعلق بالمساءلة: كيف يمكن للمحكمة الانتقال من إثبات وجود منظومة ممنهجة من الإكراه والانتهاكات إلى إثبات المسؤولية الجنائية لفرد بعينه عن جرائم ارتكبت في إطارها؟ وتعتمد الإجابة بشكل كبير على ما ستخلص إليه المحكمة بشأن هوية المتهم، والمهام التي كان يؤديها فعليًا ، ومصادقية الشهود، والتسلسل الزمني للأحداث، ومدى سلطته داخل التنظيم، والصلة الإثباتية بين دوره القيادي المزعوم وجرائم محددة.

ولا ينبغي استخلاص أي استنتاج بشأن إدانة المتهم أو براءته استنادًا إلى إجراءات المحاكمة التي تم رصدها فحسب.

5. ملاحظات متعلقة بالمحاكمة العادلة وحماية الشهود والناجين

لم تكشف الجلسات التي جرى رصدها عن أي مخاوف ظاهرة بشأن استقلالية المحكمة أو حيادها. فقد كان المتهم ممثلًا بمحامٍ ومُنح مراراً فرصاً للرد على الأدلة والطعن في شهادات الشهود والمواد الوثائقية.

ومع ذلك، **أُثيرت تساؤلات مهمة بشأن ضمانات المحاكمة العادلة لاسيما فيما يتعلق بالشهود** مجهولي الهوية أو المشمولين بتدابير الحماية ومدى قدرة الدفاع على مناقشة بعض الأدلة أو الطعن فيها. واعتمد الدفاع على هذه المسائل في طلباته، من بين سبل انتصاف أخرى، شملت إعلان عدم جواز قبول الدعوى المقامة من النيابة العامة، أو، على سبيل الاستطراد، استبعاد إفادات الشهود مجهولي الهوية من ملف الأدلة. كما طلب الدفاع تبرئة المتهم على أساس موضوع الدعوى.

وردّ الادعاء العام على هذه الدفوع في 23 أيلول/سبتمبر موضحاً أن أوجه القصور الإجرائية لا يمكن أن تؤدي إلى إعلان عدم جواز قبول الدعوى إلا حين تقوّض العدالة الشاملة للمحاكمة، وبأن هذا المستوى لم يتم الوصول إليه في القضية. وبّرّ الادعاء العام الاستعانة بشهود مجهولي الهوية بالخوف الذي انتاب الشهود في إطار تحقيق يتعلق بتنظيم داعش، كما عزا القيود المفروضة على الاستماع إلى الشهود الموجودين في الخارج إلى عدم وجود إطار للتعاون القضائي مع سوريا وتوتر العلاقات مع تركيا. كذلك رفض الادعاء العام ما قدمه الدفاع بأن التصريحات العلنية انتهكت مبدأ افتراض البراءة، معتبراً أنه غير مسؤول عن التصريحات الصادرة عن منظمة غير حكومية أجنبية، وأن توضيح أسباب الاشتباه، أو الإشارة إلى المخاوف التي أثارها تصريحات أدلى بها المتهم نفسه أثناء احتجازه بشأن احتمال فراره، لا تعني افتراض أنه مذنب.

وشكلت الترجمة الفورية أيضاً مسألة إجرائية جوهرية. ففي بداية جلسة 17 أيلول/سبتمبر، تناولت المحكمة مخاوف أثارها مترجمان فوريان بشأن ثلاثة مقاطع محدّدة ترجمها مترجم فوري آخر خلال جلسة سابقة. وأُدرجت هذه المخاوف في محضر الجلسة وتم اعفاء ذلك المترجم من مواصلة المشاركة في الإجراءات . ومع ذلك، تظل هناك حاجة إلى تقييم ما إذا كانت أي أخطاء ترجمة محل خلاف قد أثّرت في الأدلة أو الإفادات التي استندت إليها القضية.

وفي مستهل جلسة 23 أيلول/سبتمبر، لوحظ أن مترجماً فورياً جديداً كان يساعد المتهم. ولا تتضمن الملاحظات المتاحة عن تلك الجلسة أي مسألة إضافية تتعلق بالترجمة الفورية.

كما أثار الدفاع مسألة تأثير التغطية الإعلامية على أسرة المتهم، مشيراً إلى أن التغطية الصحفية ، بما في ذلك نشر صور المتهم، أدّت إلى تعرّض ابنته للتّمرّ وأنه جرى تقديم بلاغ إلى الشرطة بهذا الشأن . ولا تسجّل الملاحظات قراراً منفصلاً بشأن هذه النقطة؛ غير أن المحكمة ذكرت، في قرارها المتعلق بالاحتجاز، أنها أخذت الظروف الشخصية للمتهم في الحسبان.

وكان الضحايا والناجون/الناجيات حاضرين/ات بشكل رئيسي في الإجراءات التي جرى رصدها من خلال إفاداتهم/ن السابقة المتعلقة بالاحتجاز والتعذيب والإساءة الجسدية والتهديدات والإعدامات. ولم يُرصد خلال الجلسات المشمولة بالمراقبة الاستماع إلى شهادات مباشرة من الناجين والناجيات.

ولم تحظ الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي إلا باهتمام محدود خلال الجلسات التي جرى رصدها. فعلى الرغم من أن الأدلة تضمّنت ادعاءات واسعة تتعلق بالاحتجاز والعقاب والإكراه، لم يرصد التقرير تناوُلًا معمّقًا لما إذا كانت هذه الممارسات قد أثّرت على النساء والرجال بشكل مختلف أو إذا ما كانت تنطوي على أشكال من الاستهداف أو العقاب أو الضرر تتعلق بالنوع الاجتماعي. ويظل ذلك فجوة جديرة بالرصد في إجراءات الجرائم الدولية المتعلقة بممارسات تنظيم داعش وإدارة مراكز الاحتجاز لديه.

6. الأهمية بالنسبة للمساءلة

تكتسب هذه الإجراءات أهمية في سياق الجهود الرامية إلى **تحقيق المساءلة عن الانتهاكات في سوريا**، لأن كثيراً من المسائل الإثباتية التي أثارها الدفاع تتعلق بأساليب تستخدمها منظمات المجتمع المدني السورية بشكل روتيني: توثيق الشهود، وتحديد هوية الجناة المزعومين، والبحث في المصادر المفتوحة، وتبادل المعلومات بين المنظمات، والاعتماد على مواد جُمعت أو استُعيدت في سياقات النزاع.

تسلط الجلسات الضوء على عدة اعتبارات مهمة لممارسات التحقيق. فعند توثيق إجراءات التعرف على هوية المشتبه به ، ينبغي تسجيل ما إذا كان الشاهد قد اطلع مسبقاً على صور له أو على معلومات تتعلق به . وينبغي للمحققين أن يميّزوا بعناية بين التعرّف القائم على معرفة شخصية مباشرة وبين تحديد الهوية المستمد من أسماء أو شائعات أو صور متداولة علناً. وينبغي توثيق مصدر الأدلة الرقمية والوثائقية بدقة قدر الإمكان، بما في ذلك تاريخ الجمع والنقل والحفظ. كما ينبغي أن تبين ملفات التحقيق ما إذا كانت الأدلة يؤيد بعضها بعضاً بصورة مستقلة، أم أنها تستند، في نهاية المطاف، إلى المعلومات الأصلية نفسها.

وتُبرز القضية إضافةً إلى ذلك أهمية توثيق الهياكل التنظيمية والمهام الفعلية للأفراد، دون افتراض أن إثبات شغل منصب أو حمل لقب معيّن يكفي وحده لإثبات المسؤولية الجنائية. وينبغي أن توضح الأدلة، كلما أمكن، طبيعة السلطة التي مارسها الفرد فعلياً، وما الذي كان يعرفه، وما الأوامر أو التعليمات التي أصدرها، وكيفية تعامله مع الجهات المسؤولة عن الاحتجاز أو الأمن، ومدى ارتباطه بجرائم محددة ارتكبت في إطار نشاط التنظيم.

ولذلك فإنّ ما ستُخلص إليه المحكمة في تعليل حكمها بشأن هذه المسائل قد تكون له أهمية تتجاوز هذه القضية بحد ذاتها. فقد يوفر توجيهات مهمة بشأن كيفية تقييم محكمة هولندية للأدلة المستمدة من عمليات توثيق إفادات الشهود السوريين، والمحتوى الرقمي الذي أُنتج أو نُشر في سياق النزاع، وأدلة تحديد الهوية من المصادر المفتوحة.

7. الجلسة الموضوعية الأخيرة: 23 أيلول/سبتمبر 2026

انعقدت الجلسة الموضوعية الأخيرة في 23 أيلول/سبتمبر 2026 أمام محكمة مقاطعة لاهاي، منعقدةً في روتردام. وجاءت بعد المرافعات الختامية للادعاء العام في 16 أيلول/سبتمبر ومرافعة الدفاع في 17 أيلول/سبتمبر. وخصّصت الجلسة بشكل رئيسي لردّ الادعاء العام، تلاه تعقيب قصير من الدفاع، وقرار المحكمة بشأن الحبس الاحتياطي، والجدول الزمني اللاحق. وساعد مترجمٌ فوري جديد المتهم.



ردّ الادعاء العام. نطّلم الادعاء العام ردّه حول الدفوع التي قدّمها الدفاع، وبَيّن أن عددًا منها يفتقر إلى أساس واقعي أو يستند إلى معلومات غير صحيحة ، وبأن دفوعاً أخرى كان قد سبق الرد عليها في مرافعته الختامية.

وفيما يتعلق بطلب عدم جواز قبول الدعوى، اعتمد الادعاء العام على اجتهادات المحكمة العليا والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ودفع بأن هذا الإجراء لا يكون مبرراً إلا إذا كان الانتهاك كان قد أخلّ بضمانات المحاكمة العادلة بمجملها ، وبأن الدفاع لم يُثبت ذلك.

ورفض الادعاء العام الادعاء بخرق مبدأ افتراض البراءة ، مميّزاً بين التصريحات العلنية الصادرة عنه وبين بيان صحفي صادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، مؤكداً أنه لا يتحمل مسؤولية ما ورد فيه. وأضاف أن مناقشة الوقائع التي يستند إليها الاشتباه بالمتهم والمخاوف التي أثارها ملاحظات يُقال إن المتهم أدلى بها أثناء الاحتجاز بشأن الهروب واحتجاز موظفين كرهائن، لا تعني التعامل معه على أنه مذنب.

وربط الادعاء العام عدم الكشف عن هوية عدة شهود بالخوف الذي انتابهم في سياق تحقيق يتعلق بتنظيم داعش. ورفض الدفع بأن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والالتزام لم يُحترم ، مشيراً إلى أنه كان سيفضّل هو أيضاً الاستماع إلى بعض الشهود بنفسه لو كان ذلك ممكناً. وأشار إلى غياب أي إطار قانوني للتعاون القضائي مع سوريا وإلى توتر العلاقات مع تركيا، وأضاف الادعاء العام أنه رغم عدم إعادة الاستماع إلى الشهود المرتبطين بالمركز السوري للإعلام (SCM)، فقد كانت هناك وسائل أخرى للحصول على معلوماتهم، من بينها التسجيلات الصوتية.

وشدّد على أن المواد الخاصة بالمركز السوري للإعلام وحرية التعبير لم تُستخدم كأدلة في القضية، بحيث لا يمكن اعتبار عدم وضوح أساليب عمل المركز على أنه إخفاق إجرائي من جانب السلطات الهولندية. كما دفع بأن صدور حكم بالبراءة الجزئية في قضية ألمانية لا يدل، في أقصى تقدير، إلا على عدم كفاية الأدلة في تلك القضية، مشيراً إلى أن اسم المتهم لا يرد في ذلك الحكم. وأقرّ الادعاء العام بأن التحقيق كان طويلاً ومعقّداً، لكنه رفض اعتبار ذلك سبباً لاستبعاد الأدلة.

وانتقالاً إلى الأدلة، تمسك الادعاء العام بأن موثوقية وسائط تخزين البيانات قد خضعت للفحص قدر الإمكان وبأن السياق الذي أنتجت فيه المعلومات المتاحة من المصادر المفتوحة تم تداولها ضمنه لا يقل أهمية عن هوية مصدرها. ووصف الصحفيين الذين جمعوا المعلومات بأنهم موثوقون. وأقرّ الادعاء العام بأن المحققين قد وُجّهوا من شاهد إلى آخر، لكنه دفع بأن ذلك لا يشير إشكالاً إلا إذا ثبت أن الشهود قد نسّقوا إفاداتهم فيما بينهم، ووصف إحياءات الدفاع بشأن احتمال حدوث هذا التنسيق بأنه مجرد تكهنات. ورأى الادعاء العام أن ارتباط شاهد بجماعة مسلّحة أخرى، بما في ذلك جبهة النصرة، لا يقوّض موثوقيته تلقائياً. وأقرّ الادعاء العام بأن إفادة شاهد واحد له صلات بجماعة مسلّحة قد جرى التعامل معها بحذر خاص، واعتُبرت في نهاية المطاف غير موثوقة، ولم يُستند إلى ما ورد فيها.

وفي المقابل، أكد أن شاهداً آخر وصف حادثة بشكل متّسق ومتوافق مع المصادر العامة، وبأن الدور الجزئي فقط لتنظيم داعش في تلك الحادثة لا ينتقص من مصداقية شهادته. كما رفض تفسير الدفاع لمقطع فيديو على أنه صُور في حفل زفاف، موضحاً أن أصغر شخص ظاهر بأموضاً أن أصغر شخص يظهر فيه بدا في نحو الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من العمر وبأن داعش كان معروفاً بتجنيد فتيان في هذه الفئة العمرية .

ومن ناحية أخرى انتقد الادعاء العام الدفاع لتركيزه على كل دليل على حدة، والتركيز على أوجه التناقض فيه بمعزل عن الأدلة الأخرى. ودفع بأن على المحكمة تقييم الصور وإفادات الشهود والمواد الرقمية مجتمعةً، مع مراعاة حجم الأدلة واتساقها فيما بينها. ورأى أن خطأ شاهد بشأن تحديد سنة وقوع عملية إعدام ما لا يجعل شهادته برمتها غير موثوقة. كما دفع بأن كون المعلومات معروفة على نطاق واسع في المجتمع لا يحولها إلى مجرد شائعات، لأن مكانة المتهم ودوره كانا معروفين على المستوى المحلي بما يكفي لتفسير سبب تداول المعلومات المتعلقة به بين السكان.

وفيما يتعلق بالقانون، دفع الادعاء العام بأن القانون الهولندي والقانون الجنائي الدولي يطبقان قواعد مختلفة بشأن المشاركة وبأن على المحكمة تطبيق الإطار القانوني الهولندي. و بشأن شرط الصلة بالنزاع المسلح، دفع بأن سيطرة تنظيم داعش على الأراضي والخوف الذي بثه لا ينفصلان عن النزاع المسلح، لأن سلطة جماعة مسلحة على الأراضي مستمدة من استخدامها للقوة المسلحة لا من السيادة. واعتمد على ثلاثة أشكال من إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة مسبقة معترف بها في اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية، ودفع بأن النص الإنجليزي لم يصبح غير واضح بسبب الاختلافات عن النص الهولندي.

ودفع كذلك بأن المادة 7 من قانون الجرائم الدولية وُضعت لتشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي لا تتناولها نصوص قانونية أخرى، وبالتالي يمكن أن تنطبق على الاحتجاز التعسفي. ورداً على ما أثاره الدفاع بأن السجن المعروف باسم "الأربعة" كان يُستخدم لاحتجاز مرتكبي المخالفات البسيطة، استند الادعاء العام إلى إفادات شهود احتُجزوا فيه ووصفوا تعرضهم للتعذيب والاحتجاز دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وأفادوا كذلك بأن المتهم كان متواجد في ذلك السجن .

وأوضح الادعاء العام أن القضية لا تقوم على إثبات المشاركة الشخصية للمتهم في كل عملية إعدام نُفذت في ذلك المرفق، بل على دوره القيادي المزعوم داخل "الأمّني". واختتم مرافعته بطرح السؤال المحوري أمام المحكمة على أنه: هل يُعقل أن يكون جميع الشهود قد أخطأوا، كلٌّ على نحو مستقل، في تحديد هوية المتهم، أم أن الأدلة مجتمعةً تثبت مسؤوليته؟ كما عارض طلب الدفاع المتعلق بإخلاء سبيل المتهم من التوقيف الاحتياطي الحبس الاحتياطي، مستنداً إلى جسامه الشبهات القائمة بحقه وما يمثله الأمر من صدمة للنظام القانوني.

تعقيب الدفاع. اقتصر الدفاع في رده على بضع نقاط، مشيراً إلى أن معظم المسائل قد سبق تناولها في مرافعته. وكرّر أن مصدر وسائط تخزين البيانات لا يزال مجهولاً وأن أصلها العائد لداعش لم يُثبت. وشكّك في ما إذا كان يمكن تحديد مكان وزمان الاحتجاز المزعوم لأحد الشهود من قبل داعش بشكل موثوق. ودفع بأن إفادات الشهود لا ترقى إلى مستوى الإثبات المطلوب لتجاوز الشك المعقول، وأن بعض الشهود لم يتمكنوا من تحديد موقع المتهم ضمن جهاز "الأمني"، وأنه حتى عندما نقل الشهود بصدق ما يعتقدونه صحيحاً، كانت إفاداتهم ذاتية. وكرّر أن اطلاع الشهود مسبقاً على صور المتهم خلق خللاً يتمثل في أن تكون عمليات التعرف عليه مستندةً إلى معلومات تلقوها، لا إلى ذكرياتهم الشخصية.

ثم عرض الدفاع ما وصفه باعتراضه القانوني المحوري، ومفاده أن الادعاء العام تعامل مع إثبات تولي المتهم موقعاً قيادياً باعتباره كافياً للإدانة. ودفع بأن المسؤولية الجنائية تتطلب إثبات فعل محدد، وبأن العضوية يمكن أن تكون سلبية، أي قد تقتصر على مجرد الانتماء دون نشاط فعلي، وأضاف الدفاع أنه يُتوقع ممن يتولّى رئاسة جهاز أمني أن يترك آثاراً تدلّ على أفعال ملموسة، وهو ما لم يثبت في هذه القضية بحسب رأيه. كما أشار الدفاع إلى أثر التغطية الإعلامية على أسرة المتهم، وجدد طلبه إخلاء سبيله و إنهاء توقيفه الاحتياطي، مبيناً بأن المسوِّغ المتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالسجن اثني عشر عاماً أو أكثر والمسوِّغات الأخرى لم تعد قائمة. واستطرداً، طلب وقف تنفيذ التوقيف الاحتياطي.

القرار بشأن الاحتجاز والخطوات التالية.

رفضت المحكمة رفع الحبس الاحتياطي. وقضت بأنه لا تزال هناك أسباب جدية للاشتباه ضد المتهم وبأن صدمة النظام القانوني (geschokte rechtsorde) لا تزال تبرر الاحتجاز، كما وجدت أن المصالح الشخصية للمتهم، وإن أُخذت بعين الاعتبار، لا يمكن ترجيحها على هذه الأسباب. ودُعي المتهم إلى مخاطبة المحكمة مرة أخيرة واختار ألا يفعل. وأرجأت المحكمة الإجراءات إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 الساعة 13:00 لاستكمال اختتام الجلسة بصورة شكلية بحته. ومن المقرر أن تُصدر المحكمة حكمها في روتردام في 4 كانون الأول/ديسمبر 2026 الساعة 13:00.

8. التقييم العام

عبر الجلسات التي جرى رصدها، **تبلورت الإجراءات حول مسألتين مترابطتين**. تتعلق المسألة الأولى بالأدلة، وتحديدًا ما إذا كانت الأدلة مجتمعةً، بما فيها إفادات الشهود والوثائق والمواد الرقمية والمعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة، تُثبت بشكل موثوق أن المتهم هو الشخص المعروف بـ"أبو خالد الأمني". أما المسألة الثانية فقانونية، وتتمثل في تحديد ما إذا كانت الادلة، في حال ثبوت هذه الهوية الأدلة، في حال ثبوت هذه الهوية، تثبت المسؤولية الجنائية الفردية للمتهم عن جرائم المشاركة التنظيمية المسندة إليه، بما في ذلك المشاركة في تنظيم يُزعم أنه كان يهدف إلى ارتكاب جرائم دولية، أم أنها لا تثبت سوى صلته بأفراد تنظيم داعش أو أنشطته.

وزادت الجلسة الأخيرة المنعقدة في 23 أيلول/سبتمبر من وضوح المسألة الثانية. فقد أكد الادعاء العام أن قضيته تقوم على الدور القيادي المزعوم للمتهم داخل الجهاز الأمني لا على إثبات تورّطه الشخصي في كل جريمة من الجرائم الأساسية محل الاتهام، في حين دفع الدفاع بأن تولي منصب أو التمتع بصفة معينة لا يكفي لإثبات المسؤولية الجنائية، دون أفعال قابلة للتحديد. وسيكون لما ستخلص إليه المحكمة بهذا الشأن، وكذلك في مسألة ما إذا كانت أدلة تحديد الهوية مستقلة عن الصور المتداولة سابقاً والمواد ذات الصلة المنشورة عبر الإنترنت، محورياً في الحكم المتوقع صدوره في 4 كانون الأول/ديسمبر 2026.

وتوضّح الإجراءات كلّاً من إمكانيات وصعوبات السعي إلى المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا من خلال المحاكم الوطنية الأوروبية. فالأدلة التي جمعها الناجون والناجيات ومنظمات المجتمع المدني والصحفيون والصحفيات والجهات الدولية والسلطات الأجنبية يمكن أن تجعل الملاحقات القضائية ممكنة بعد سنوات من الأحداث. وفي الوقت ذاته، قد تصبح الطريقة التي أنشئت بها هذه الأدلة في الأصل، وتم تداولها وتبادلها وحفظها بها، عاملاً حاسماً عند تقييمها في ضوء معايير الإثبات في القانون الجنائي وضمانات المحاكمة العادلة.

ولذلك، بالنسبة لحقوقيات، ينبغي متابعة القضية إلى حين صدور الحكم النهائي، والوقوف على الأسس التي ستستند إليها المحكمة في تعليل حكمها. وسيكون مهماً بشكل خاص كيف ستقيّم المحكمة تحديد هوية المتهم من قبل الشهود بعد اطلاعهم مسبقاً على مواد منشورة عبر الإنترنت، ومدى استقلالية المصادر التي يستند إليها في تأييد الأدلة، وشهادات الشهود مجهولي الهوية، والمحتوى الرقمي الذي أُنتج أو نُشر في سياق النزاع، والأدلة المتعلقة بالبنية التنظيمية، فضلاً عن العلاقة بين تولى دور أمني مزعوم وجرائم أساسية محدّدة.

حدود الرصد: يستند هذا التقرير إلى المراقبة عن بُعد لجلسات أيلول/سبتمبر الأربع وإلى ملاحظات رصد دُوّنت أثناء انعقادها. ولم يسمح الرصد عن بُعد برصد جميع تفاصيل سير الجلسات، أو التواصل غير اللفظي، أو التفاعلات الخاصة بين المشاركين، أو الاطلاع على الوثائق التي لم تُعرض أو لم تكن متاحة بطريقة أخرى. ولذلك يظل تحليل حقوقيات محصوراً فيما أمكن ملاحظته وتسجيله بشكل موثوق خلال الجلسات التي جرى رصدها.



لعدالة تحويلية بقيادة نسائية
For women-led transformative
justice